

البرهان في أصول الفقه

فصل في الاعتراض على الفرع مع قبوله في الأصل .

1086 - والقول الوجيز في ذلك أن كل ما يعترض به على العلل المستقلة فقد يذكر فرضه موجهًا على القول الفارق في جانب الفرع ونحن وإن كنا لا نرى الفرق معارضة فمستنده إلى صورة معارضة ثم تلك الصورة في النفي والإثبات تثبت خاصة كما سبق تقريرها فإذا بطل مستند الفرق بطل الفرق فأما الكلام المظهر في جانب الأصل فحاصله ادعاه معنى آخر وينتظم عليه الخلاف القائم في أن الحكم هل يعلل بعلمين فمن لم يمتنع من تعليل الحكم بعلمين فقد يقول أنا قائل بهما وإنما يتأتى ذلك إذا استمكن من طرد المعنى الذي أبداه الفارق في جانب الأصل على وجه يطابق مذهبه وأما نحن فلا نرى تعليل حكم بعلمين أمرًا واقعًا وإن لم نستبعده في مساق الأقيسة أن لو قدر وقوعه والأولون يرون الفرق سؤالين (وقول) المعلل في الأصل بالمعنيين إذا جرى له ذلك غير كاف فإن الكلام في جانب الفرع قائم بعد والسؤالان على هذا الرأي لا ارتباط لأحدهما بالثاني فكأن الفارق وجه سؤالين فتعرض المعلل للجواب على أحدهما .

1078 - ونحن نقدر الآن لانفسنا مذهبًا لا نعتقده ونبني عليه سرا هو خاتمة الكلام في

الفرق فنقول لو كنا من القائلين بتعليل حكم واحد بعلمين لما رأينا مصير المعلل إلى القول بهما جوابًا عن سؤال من جهة أن الفرق وإن اشتمل على كلامين فهو في